مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.28/ ISSN:2958-8537

العدد التاسع والعشرون (28)
تاريخ 30 – 11 – 2024
(ص519 لـ ص541)

جريمة إثارة النعرات والكراهية في التشريعات الجزائية الأردنية

The Crime of Inciting Sectarianism and Hatred in Jordanian Penal Legislation

د.أمل خلف سفهان الحباشنة
Dr. Amal Khalaf Sufhan Al-Habashneh
أستاذ مساعد في القانون الجزائي-كلية الحقوق
جامعة الإسراء-الأردن
amal.alhabashna@iu.edu.jo

الملخص:

أن جرائم الفتنة والكراهية تمثل خطرا مباشرا على المجتمع كونها تهدد الحقوق الأساسية للأفراد والاستقرار النفسي للمجتمع بأكمله عندما تجعلهم أكثر عرضة للعداء وقد تتسبب في انتشار حالة من التوتر والرعب والضغط وتعزلهم عن التيار الاجتماعي العام، خصوصا أن الأردن بلد معروف بالأمن والأمان ويستقبل أعداداً كبيرة من الضيوف والسياح واللاجئين بشكل دائم. وهنا نجد إن مصطلح» جرائم الكراهية والذي انتشر في مؤخراً هو مصطلح غريب على الأردن والتشريعات العربية، حيث تكاد تخلو التشريعات العربية وكتب الفقه من الإشارة إلى هذا النوع من الجرائم، في حين أن هذا المصطلح موجود في معظم التشريعات الغربية كما هو الحال في الواليات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ومن هنا تأتي أهمية البحث في أنه يوضح المفهوم القانوني لجرائم الكراهية، ويبين طبيعتها وصورها وأركانها وموضوعها، ويميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها، كما يبين موقف التشريعات الأرنية منها.

الكلمات المفتاحية: جريمة، اثارة الكراهية، القانون الجنائي، الطائفية، النزعات.

Abstract:

Crimes of sedition and hatred pose a direct threat to society as they endanger individuals' fundamental rights and the psychological stability of the entire community. These crimes increase vulnerability to hostility, spread tension, fear,

and pressure, and isolate individuals from the broader social stream. This is particularly significant in Jordan, a country renowned for its security and safety and its consistent reception of large numbers of guests, tourists, and refugees. The term "hate crimes," which has recently gained prominence, is relatively unfamiliar to Jordan and Arab legislations. Arab legal systems and jurisprudential literature rarely address this type of crime, whereas it is well-established in most Western legislations, such as those in the United States and the United Kingdom. Hence, the importance of this research lies in clarifying the legal concept of hate crimes, highlighting their nature, forms, elements, and subject matter, and distinguishing them from similar offenses. Additionally, the study examines the position of Jordanian legislation on such crimes.

Keywords: **Crime**, **Inciting Hatred**, **Criminal Law**, **Sectarianism**, **Trends**.

المقدمة

المبحث الأول

ماهية جريمة إثارة الطائفية والكراهية

استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل جريمة، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لايوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه ر التحريض وفقاً الصور على حدة، فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد المحرضين، وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده، ويرى الاتجاه الثالث أن الصور الثالثة للتحريض تشكل استثناءات على حرية التعبير[1]

عادة ما يكون المنتمون إلى الأقليات الإثنية والقومية والدينية واللغوية هم المستهدفون منها، ولتوضيح مفهوم تلك الكراهية والوقوف على اسبابها ومعايير حرية التعبير فيها، وكيف أنها تؤدي إلى ارتكاب أعمال عنف يهدد المجتمع، سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول نبين من خلاله مفهوم الكراهية، والثاني نحدد من خلاله أركان جريمة إثارة الكراهية.

1 المادة (1) من الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية أو الى أقليات دينية ولغوية .

المطلب الأول

ماهية جريمة إثارة النعرات والكراهية

الكراهية في اللغة اسم،(مصدر كُرِهَ الشيَ ء: مقتَه، ولم يحبّه، بغضه، نفَر منه. وأصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب ، فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني انه ال يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه ، وفي ضوء ذلك تعني الكراهية الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص أو شيء ما ويدفعك الى ازدرائه أي للنفور منه[2].

والكراهية في اللغة تأتي بمعاني عدة، فقد جاءت بمعنى العداوة والبغضاء وفى هذا قال الله تعالى "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر". وتأتي الكراهية بمعنى الغل كما في قوله تعالى "أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما في صدورهم من غل ". وتأتي بمعنى ضغينة، كما في قوله تعالى "قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر" حيث بدت البغضاء وهي الكراهية من كالمهم وما تخفى قلوبهم أعظم كرها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفلاسفة أظهروا تعاريف ومرادفات كثيره للكراهية حيث يرى رينيه ديكارت إن الكراهية هي إدراك أن هناك شيء سيئ في مجتمع مع الرغبة في الانسحاب بعيد عنه، ويصف أرسطو الكراهية على أنها الرغبة في إبادة الكائن المكروه، أما ديفيد هيوم فيرى أن الكراهية هي شعور غير قابل للاختزال وال يمكن تحديدها تحديد سبب الكراهية على الإطلاق، وغالبا ما يؤدي إلى تدمير الكاره والمكروه معا[4].

ومن حيث المفهوم القانوني لجريمة اثارة النعرات والكراهية فقد جرم المشرع الأردني فعل إثارة الكراهية وحدد عقوبته في قانون العقوبات لسنة 1960، حيث ينص على أن "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا.[5]

ونحن لا نجد تعريفا لمصطلح الكراهية من قبل المشرع، حيث لا يظهر من النص القانوني معنى دقيقاً لمفهوم الكراهية ولا حتى مشتملاتها أو ما يدل على ذاتها كجريمة محددة، حيث ترك للفقه تحديد مفهومها الذي يستوجب الكشف عنه بوصفه جزء مهم من مفهوم ومضمون الجريمة. وقانونيا، هناك أيضاً بعض المصطلحات

---

2 علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة العربية، ألشرفية، بيروت، 2015، ص ١٢٢٨

3 إيمان عواد الشرافي، المحبة والكراهية في ضوء القرآن الكريم " دراسة موضوعية "، رسالة ماجستير

4 التعريف الوارد في المبدأ) 2-١) من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، الموقع االلكتروني: 21 http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

5 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

القريبة من معني التحريض، ولكنها ال تعتبر تحريضـــاً بالمفهوم اللغوي والذي يكمن في خلق فكرة الجريمة لدي شخص خالي الذهن. ومن هذه المصطلحات القريبة من معني التحريض كالتالي:

1 –الدعوة: وهي الحث علي ارتكب الفعل والترغيب فيه

2 –التلميح: وهو الاشارة الي الشيء من غير تصريح

3 –التحبيذ: وحبذ الشيء أي راءاه موافقاً مقبولا

4 –النصيحة: نصحه أي أرشده ووعظة

5 –التشجيع: شجعه علي الأمر، جعله يقدم عليه

6 –السعي: أي العمل علي الشيء

وعـــلى الرغم من الاتفاق الواضح الواسع النطاق على أن فئات معينة من فئات الكلام الجارح أو الكلام الذي يحدث آثارا خطرة وغيره يمكن حظره قانوناً فإن مفهوم إثارة شـــعور النعرات والطائفية والكراهية يعد من المفاهيم الرئيسية الغير معرفة كما ينـبغي، وتأكيدا على ذلك يبين تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استخدام تعريف الكراهية أو التعابير التي تحرض عليه، وذلك لتفادي الضرر المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الإنسان[6].

وقبل الولوج لتعريف هذا النوع من الجرائم ال بد لنا أن نفرق بين كلاً من:

– جرائم الفتنة: هي ســلوك علني، مثل الكلام والتنظيم، يميل نحو التمرد ضــد النظام القائم. غالبًا ما تشــمل الفتنة تقويض الدستور والتحريض على السخط تجاه السلطة القائمة أو التمرد عليها. قد تشمل التحريض على الفتنة أي اضطرابات، وإن لم يكن يهدف إلى عنف مباشر وعلني ضد القوانين[7].

– جريمة الكراهية: أي جريمة يكون الدافع الكلي أو الجوهري لإرتكابها هو التحيز ضد صفات شخصية بعينه. وهذا يعني أنه يجب على الســـلطات التأكد من وقوع جريمة بالفعل، في حالة التأكد من ارتكاب الجريمة بدافع التحيز، يجوز إضافة تهم جريمة الكراهية إلى التهمة الإصلية. [8]

– نظرًا لأن التحريض على الفتنة هو عملية علنية، فإنها لا تُعتبر عادةً عملاً تخريبيًا، والأفعال العلنية التي يمكن مقاضاتها بموجب قوانين التحريض تختلف من قانون إلى آخر.

---

6 د. محمود المنياوي، التمييز والتحريض على العنف في االتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010 36، ص١٧٨

7 Breight (1996). Surveillance, Militarism and Drama in the Elizabethan Era. Springer ISBN 978-0- .90–89 ص. 0-230-37302. مؤرشف من الأصل في 10 فبراير 202

8 "Crown Policy Manual 8 مارس 2005. مؤرشف من الأصل (PDF) في 8 أغسطس 2017. اطلع عليه بتاريخ 21 يونيو 2009. (PDF). 21

هذا وقد عرفت الإتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز ووفقاً للمادة االولى منه على أن: ""أي تفرقة أو اسـتبعاد أو تقييدد أو تفضـديل علدى أسـاس العرق أو الإصـل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعتقاد أو السن أو التوجه الجنسي أو القومية أو الطبقة االإجتماعية أو أي مجال من مجاالت الحياة العامة. [9]

مع الإشـــارة الى أن تعريف خطاب الكراهية وتجريمه في مشـــروع القانون المعدّل لقانون الجرائم إلكترونيّة لســـنة 2018 أثار جدلاً حول الحاجة إبتداءً إلى نص قانونيّ في المنظومة التشـــريعيّة الأردنيّة يجرّم هذا الفعل من ناحية، ومن ناحية أخرى يُثير فحوى تعريف هذا المفهوم إشكالياتٍ متعدّدةٍ.

وقد ســـعى البعض إلى القول بأن التحريض على النعرات والكراهية يعني ذلك الكلام الذي يثير مشـــاعر وينادي ضـــمناً الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع لأسـباب معينة، بإقصـاء أفراده بالطرد أو الفناء أو بتقليص حقوقهم وحرياتهم ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل وتكون هذه المجموعات عادة من الضعفاء والأقليات [10].

وأشـــار البعض الأخر إلى أن جريمة التحريض على الكراهية تتحقق عندما يتصـــرف شـــخص بســـبب إنتماءه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو عرق معين بطريقة تهدد وتهدف إلى إثارة الكراهية، والذي قد يكون من خلا رســـائل تدعو إلى العنف ضـد شـخص معين أو مجموعة معينة، أو صـفحات الويب التي تعرض صـورا أو مقاطع فيديو أو وصفًا للعنف ضد أي شخص بسبب اختلافاته المتصورة، أو منتديات الدردشة حيث يطلب الناس من أشخاص آخرين ارتكاب جرائم الكراهية ضد شخص معين أو مجموعة معينة[11].

وفي التوصـية المقدمة من قبل مجلس أوروبا وذلك بشـأن الخطاب المثير للكراهية عام 2003 اقترحت تعريفاً واسـعاً "للتعابير المحرضـة على الكراهية" يشـمل "جميع أشـكال التعبير التي تنشـر أو تحرض أو تشـجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، والذي وصف بأنه تعريف شمولي جداً ويمكن أن يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وأن يثير من المسائل أكثر مما يحل.

وبحســب " مبادئ كامدن" التي وضـعتها منظمة " المادة ١٩ "مع العديد من خبراء القانون والإعلان في العالم أن مفهوم الكراهية يشـــير إلى حالة ذهنية تتســـم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده.

---

9 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 5691،المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،. 33ص، 9006

10 مجلس حقوق االنســـان في مقرره ١07/١ المؤرخ 30 حزيران/ 2006، الدورة الثانية، التحريض على ٢٩ الكراهية العنصـــرية والدينية وتعزيز التســـامح: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ص٨. رقم A/HRC/2/6ال

11 د محمود بني يونس، سـيكولوجيا الدافعية والإنفعالات،) الأردن: دار المسـيرة 2007،)ط1،ص:15 .ً للتوسـع في مفهوم الدافعية راجع محمد أحمد الرفوع، الدافعية نماذج وتطبيقات،) الأردن: دار المسيرة أيضا.2223:ص، 1ط(، 2015

كما عرفها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد اثناء انعقاد الدورة (72) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٨ / ٨ / 2017 بأنها تلك المواقف والسلوكيات التي ترفض الأخرين وتقصيهم وتحط من قدرهم، وفي اغلب الأحيان تذهب إلى التصور الذي يذهب إلى أنهم غرباء أو اجانب عن المجتمع المحلي او المجتمع الواسع او الهوية القومية[12].

أما "مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت " فوصفته بأنه: كل سلوك يحرض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الدين، النسب أو الأصل القومي، أو الإثني[13].

والقضاء لم يغفل عن موضوع الكراهية من خلال الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا لتعريف الكراهية بأنها " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان وإقصاء مجموعة من الأفراد وانتهاك حقوقهم وحرياتهم[14].

وبناء على ما سبق من تعريفات لمصطلح الكراهية كاساس لإثارة النعرات والطائفية أننا بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الجانب الأكبر من الفقه الجنائي الذي بصف الكراهية بأنها تعني أي نوع من الحديث المباشر وغير المباشر الذي يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب كونهم يحملون صفة إنسانية خاصة ومميزة لهم كالعرق أو الدين أو النوع الاجتماعي، والتي قد تنتشر لتؤصل ممارسات تمييزية في مجتمع صغير كالقرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضم شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها.

ونضيف أيضاً سمات جرائم الكراهية تتلخص بـ:

- جرائم الكراهية جرائم عنيفة
- جرائم الكراهية متعدية الضرر
- جرائم الكراهية غير محددة

المطلب الثاني

أركان جريمة إثارة النعرات الطائفية والكراهية

---

12 الامم المتحدة: للتوسع في تعريف جرائم الكراهية يمكن الذهاب إلى الرابط آلتي Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008 :

13 جنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم)35،) مكافحة حطاب التحريض على ١٨ 35 / GC / C / CERD رقم الوثيقة 2013 /١١ / 26، العنصري الكراهية

14 أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير " الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٨ القاهرة، بدون سنة نشر، ص30

تعد أركان جريمة إثارة النعرات الطائفية والكراهية من أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه المختصين في العلم الجنائي هو تحديد التكييف القانوني للجريمة واثبات تحققها خاصة وان جرائم التحريض على الكراهية فأنها ترتكب بأشكال مختلفة من دولة الى اخرى رغم ان أركانها واحدة، وهي الركن الشرعي ويراد به النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك وعلية سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد اركان الجريمة والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والذي بقيامهما تكتمل اركان الجريمة ويتحقق وقوعها.

أولاً: الركن المادي لركن لجرائم الطائفية والكراهية

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه " لا جريمة دون ركن مادي " أو " لا جريمة دون فعل "، والفعل قد يكون ايجابي هو عبارة عن حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي، أو سلبي وهو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه. ولقيام الركن المادي يجب أن تتحقق عناصره وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وبانتفاء أحد تلك العناصر تنتفي الجريمة[15].

وعليه، هل تعد جريمة إثارة الكراهية من جرائم السلوك المحض التي لا تستوجب تحقق نتيجة معينة لقيامها أم يجب لتحققها قيام نتيجة معينة. واننا بالرجوع إلى المادة 150 من قانون العقوبات والتي تنص على أن كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا. نجد أنها وصفت التحريض بأنه شكل من اشكال الاشتراك بالجريمة، وأن عقاب المحرض يستوجب تحقق الجريمة بناء على ذلك التحريض، حيث أن المحرض يستمد جريمته من ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة، وهذا ما يجعل جريمة التحريض على الكراهية تستوجب تحقيق نتيجة معينة كالاعتداء أو العنف أو غيره لقيامها. كما أن هنالك مواد قانونية وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن الداخلي قد اكدت صراحة على قيام الجريمة دون لزوم تحقق نتيجة معينة.

فالركن المادي للطائفية قوامه النشاط الذي يصدر من المحرض والموضوع الذي ينصب عليه فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي غايته التأثير على تفكير شخص من اجل خلق التفكير الاجرامي لديه هو حثه علي ارتكاب جرائم العنف وتذليل الصعاب في مواجهته وتقليل الاعتبارات والعواقب التي تنجم عن الجريمة وال بد في التحريض من القيام بعمل ايجابي مفاده خلق الفكرة ودعمه [16].

---

15 علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام،، 56 مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٨

16 سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل 57 شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥ / ٢٠١٦،ص26.

ونحن نرى أن الملاحظ من سياق المادة 150 بأن جريمة اثارة شعور الكراهية بين الناس تقوم سوءا تحققت النتيجة أم لم تتحقق، كون المشرع قد استهل عبارته بمعاقبة كل من حرض، أي انه بمجرد تحقق التحريض، فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه ويراد به الفعل الذي قد يقع اما بوسيلة ايجابية وهو وفقا لقانون العقوبات الاردني وبالتالي فان العقوبة تكون مستوجبة سواء تحققت أو لا خاصة وان الجريمة قد تحدث بوسيلة سلبية ونقصد بذلك الامتناع عن القيام بعمل معين يوجبه القانون وذلك بدافع الكراهية مثل رفض معالجة او انقاذ شخص بسبب أصله او دينه او لونه او جنسه.

وهنا لا بد من بيان ـــم الركن المادي في جريمة إثارة النعرات والكراهية يمكن إثباته عن طريق تفحص وسيلة الكلام سواء كانت مرئية أم مسموعة أم مقروءة أو غير ذلك، بهدف نسبتها إلى المتهم، والذي يتحقق في تكريس فكرة الجريمة لدى الفاعل بإقناعه باقترافها ودفعه إلى تنفيذها بإثار شعوره وشحذ عزيمته وخلق التصميم لديه من اجل ارتكاب العنف أو التمييز أو العداء وذلك بأي وسيلة من الوسائل، بمعنى أن ينصب على نفسية المحرض حتى يقرر اخراجها الى حيز الوجود) وهو ما يميز المحرض عن الفاعل المادي للجريمة أن الأول ذو نشاط نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذو أثر مادي ويقوم التحريض بنشاط ممن صدر عنه لا ممن وجه اليه[17].

ثانياً: الركن المعنوي لجرائم الطائفية والكراهية

بما أن جريمة التحريض واثارة النعرات تعتبر جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض والذي يتمثل في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض [18].

ذلك فضلا عن وجود إرادة متجه إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، أي تتجه إرادة الجاني إلى اإلقناع وخلق التصميم الرتكاب الجريمة موضوع التحريض، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها قصده الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلا[19].

---

17 طارق حرب، من أجل قانون تجريم التحريض الطائفي – جريدة الصباح الجديد من أجل قانون تجريم ٥٩ newsabah.com/newspaper/129148 بتاريخ منشور الطائفي التحريض ٢٦٩ / ٧١٢٠

18 منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية–دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي إلسالمي، دار الفكر الجامعي، 67 إلسكندرية، 2012، ص 5

19 المرجع السابق

والســـؤال الذي نطرحه هنا هل المشـــرع يكتفي بمجرد تحقق القصـــد العام المتمثل بالعلم والإرادة في جريمة إثارة الكراهية والبغضاء كافا لقيام الجريمة أم يستوجب في الجريمة القصد خاص اي سوء النية لدى الجاني لتحققها؟

وهنا نجد أن الرأي الغالب يذهب الى أنه لا يمكن اعتبار التعبير عن الرأي تحريضـــا الا إذا ذهبت نية صـــاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية أو أراد به دعوة إلى أعمال وممارســـات تمييزية أي بقيام قصـــد خاص لدى الجاني يتمثل في زرع بذور التفرقة والكراهية بين ابناء المجتمع وبالاتســـاق أيضـــا مع مدى وعيه بخطورة هذا التعبير وآثاره،والعلم باليقين أو بالاحتمال إلى أن ذلك الكلام ادى إلى إثارة النعرات والكراهية على نطاق معتد به أو قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة، وهو من المبادئ التي اســـتقر عليها قضـــاء حقوق الإنســـان الإقليمي لثبات نية التحريض[20].

وعلية نجد أن إثبات الركن المعنوي "ســـواء كان متمثل في العلم والإرادة أي القصـــد العام أو ســـوء نية القصـــد الخاص" في ما يعرف بالجرائم الشـــكلية أو جرائم الخطر أو جرائم الســـلوك المحض التي لا يفترض فيها قيام النتيجة الجرمية كجريمة إثارة النعرات الطائفية و الكراهية، يبقي من الصـــعوبة بمكان لا تســـتطيع المحكمة اثباتها بطريق مباشر، مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة ذلك أنه ينصب على ما يضمره الشخص في نفسه والذي لا يتم التعرف علية إلا بالعلامات والبينات الخارجية والقرائن الموضـــوعية، لذلك يعود للمحكمة الســـلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي والاستعانة بجميع وسائل الإثبات[21].

وبهذا فأننا نؤيد الرأي القائل أن التحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائيا في حالة تحقق القصـــد العام والقصـــد الخاص، أما التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الطائفية أو الكراهية فيجب أن يتم التعامل بعيدا عن الطريق الجنائي، أي البد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات ســـالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء، إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة إثارة النعرات والكراهية

ســـنتناول في المبحث الثاني الصـــور المســـتحدثة من جرائم التحريض على العنف والكراهية، نتيجة لتطور العصـــر واســـتخدام اســـاليب التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم ظهرت جريمة التحريض الإلكتروني على العنف، وكذلك

20 الرفوع، محمد أحمد، الدافعية نماذج وتطبيقات،) ألأدن: دار المسيرة، 2015)ط1

21 للتوســـع في تعريف جرائم الكراهية يمكن الذهاب إلى الرابط آالتي .Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws : Retrieved on November 27, 2008

التحريض الإعلامي على ارتكاب جرائم العنف، كذلك التحريض على قتل المتظاهرين وتحريض الطالب علي العنف وفي النهاية نتناول توضيح صورة جريمة التحريض باعتبارها جريمة مستقلة قائمه بذاتها.

المطلب الأول

صور جريمة أثارة الفتن والنعرات الطائفية

أولاً: جرائم الكراهية

جرائم الكراهية عبارة عن جرائم تقليدية تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه؛ والمصنفة بحسب العرق، أو الدين، أو اللون، أو الأصل، أو غير ذلك من التصنيفات ذات الأساس العنصري، أو الطائفي، أو الديني، أو العرقي [22].

فالإنسان له مطلق الحرية في مشاعره، بل إن التعبير عن هذه المشاعر ، بعد من الحقوق الاساسية بحد ذاته ولا يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا والحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي كرستها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير حيث جاء فيه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأخبار والأفكار دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة[23].

وفي ذات المعنى جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الآتي: »1. «لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون مضايقة، 2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهه، أو كتابة، أو طباعة. وقد رسخت دساتير دول العالم حق الإنسان في ذلك ومن بينها الدستور الأردني[24].

إلا أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تتقيد عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسامتهم. وهو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيه: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة)2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب-))).

وفي ذات لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة على الحقوق والحريات بصورة المعنى فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيودا عامة حيث جاء فيه:» لا يخضع أي فرد في

22 د. مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسئولية الجنائية، الطبعة االولي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1891،ص 10 1

23 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

24 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطـ ي وخلاصة القول إن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضدٍ فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي؛ في هذهّ الحالة يصبح الأمر مختلفا، لان مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد أو يقوض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن[25].

ثانياً: خطاب الكراهية

خطاب الكراهية يُعَرَّف ع أنه أنماط مختلفة من أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر، بناءً على الدين، أو الأصل العرقي، أو الجنسية، أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر". وما لم نتصدَّ لهذا الخطاب، فإنَّه يمكن أن يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائمَ كراهية ضد الجماعات المهمَّشة. ومع أن بعض التصريحات قد لا تحرض على العنف مباشرةً، فإنها يمكن أن تنشر بذور التعصب والغضب التي تؤدي إلى إضفاء الشرعية على أعمال الكراهية[26].

مصطلح خطاب الكراهية هو مصطلح حقوقي فضفاض يمكن أن يُعرف بكونه أي "عبارات تؤيد التحريض على الضرر (خاصة التمييز أو العدوانية أو العنف) حسب الهدف الذي تم استهدافه وسط مجموعة اجتماعية، وتكون هذه المجموعات عادة من الضعفاء والأقليات.[27]

وعادة ما يندرج خطاب الكراهية في مركبات «حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات والأقليات ومبادئ الكرامة والحرية والمساواة». ويأتي مصطلح خطاب الكراهية لأن العالم، بقوانينه الدولية والمحلية، يفرق بين حق الرأي وحق التعبير عن الرأي، فإن العالم لا يضع أي قيد على حق الرأي ويجعله مطلقاً، ولكنه يضع قيوداً وضوابط على التعبير عن هذا الرأي فهناك قيود منها احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي. لذا، ينبع مسوغ قوانين

25 المرجع السابق

26 حرية التعبير: مقدمة قصيرة جدًّا. Kalimat. 2013. ISBN 9789777192071. مؤرشف من الأصل في 23 ديسمبر

27 مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت. ترجمة صابر طروات. باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو). ISBN 9236000401. مؤرشف من الأصل في 24 فبراير 2020.

خطاب الكراهية بكون الخطاب المفعم بالكراهية يتعارض وقيم التسامح والعيش المشترك التي تحتاجها الجماعات البشرية[28].

كما وتعمل القوانين الحديثة على ضمان حماية المساواة بين الناس وتحظر خطاب الكراهية، وتذكر الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: «تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف»

وتشمل. هذه القوانين منع استخدام عبارات الإهانة، أو الألقاب، لتعيين أفراد من المجتمع بناءاً على عرقهم أو دينهم أو توجههم الجنسي. وتزداد أهمية قوانين مكافحة خطاب الكراهية في المجتمعات الحديثة المتعددة الثقافات. ويبدو بأن الإنترنت صارت مرتعاً واسعاً لخطاب الكراهية لعدد من الأسباب منها ما توفره الشبكة من إمكانية لنشر خطاب الكراهية باسم مستعار، أو مجهول أحياناً. [29]

ثالثاً: جريمة التحريض الإلكتروني علي الطائفية والكراهية

يعتبر التحريض الإلكتروني من أبرز ألوان التحريض التي ظهرت بصورة كبيرة في الاونة الأخيرة؛ حيث أنه من أخطر ما أنتجته التكنولوجيا الحديثة؛ حيث إن الكمبيوتر على الرغم من أنه يعد إحدى وسائل الإعلام المؤثرة، إلا أنه أخطرها على الإطلاق، وذلك لأنه يشمل جميع الوسائل مجتمعة المرئية والمسموع وتأثيره يكاد يكون الأخطر على الاطلاق خاصة في ظل غياب الرقابة على ما يتم نشره. فجريمة التحريض الإلكتروني للإخلال بالأمن العام هي جريمة إرهابية مكتملة الأركان لأنها تعنى "خلق فكرة الاعتداء على أمن الدولة، في ذهن الغير عبر الوسائل الإلكترونية، والحث والتشجيع على ذلك عبر الحواسيب، أو أجهزة أخرى قارئة أو مزودة ببرامج حاسوبية، بإعطائها تعليمات أوامر خاصة، لغرض غير مشروع[30].

إن وسائل التحريض الإلكتروني المخل بأمن الدولة تتضمن الشبكات الاجتماعية، وهى عبارة عن مواقع على الإنترنت يتواصل من خلالها ملايين البشر الذين تجمعهم اهتمامات أو تخصصات معينة، ويتاح لأعضاء هذه الشبكات مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، إنشاء المدونات واجراء المحادثات الفورية. وهنا تؤكد على أن هناك فروقاً مهمة بين التحريض الإلكتروني والتحريض التقليدي، مما يبين خطورة التحريض الإلكتروني وبالغ أثره في انتشاره وتحقيق نتائجه الوخيمة والإخلال بأمن الدولة، وأن جريمة التحريض الإلكتروني المخلة بأمن

28 نفس المرجع

29 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

30 الشيخ راشد رمزان آل طامى الهاجرى، جريمة التحريض الإللكترونى المخلة 58 بأمن الدولة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

الدولة تعد من الجرائم الشكلية، والتي لا يشترط فيها نتيجة ضارة معينة، وإنما هي من جرائم الخطر الذي يهدد القيم المحمية نظاماً[31].

رابعاً: وسائل التواصل والإجتماعية وجريمة التحريض على الطائفية والكراهية

تعد مواقع التواصل االجتماعي الإلكترونية من أهم الأمور التي تحتاج إلى قوانين عصرية تواكب ما يحدث لكونها أصبحت تمثل خطرا كبيرا على المجتمع وتعد إحدى أهم أدوات التحريض على العنف، ويجب أن يتزامن مع وضع التشريعات الخاصة بذلك، حملة توعية شاملة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة وكذلك – وهي الأقرب للناس.[32]

خامساً: التحريض الإعلامي علي العنف والطائفية والكراهية

يعتبر هذا النوع من التحريض أخطر وأبرز االنتهاكات المهنية التى شهدها الإعلام فى الاونة الأخيرة، معتبرا ما يمارس من تحريض وتربص هو جريمة ترتكب فى حق جميع المواطنين؛ حيث غياب الحيادية وعرض ألمور بموضوعية يضيع حق المواطن فى تلقى المعلومة بصورة حيادية. كما أنه من أبرز ألوان التحريض التى تمارس عبر وسائل الإعلام مباشرة هو التربص بشخص أو فصيل معين ورصد سلبياته ومحاولة "تسويده وابرازه أنه بالإيجابية إلى حد تنفير الإخر منه من خلال توليد قناعات لديه بأن ما يثار حوله حقيقية مسلم بها وهو ما يمكن تسميته بـــ"شيطنة" الاخر ومن ثم يسهل فيما بعد التحريض ضده. ويكون ذلك من خلال:

- جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة الصحف
- جريمة التحريض الإعلامي علي ارتكاب الجرائم ضد المتظاهرين[33]

سادساً: تحريض الطلاب على العنف والكراهية والطائفية

وفقا للقرار بقانون رقم 15 لسنة 2014 الصادر من رئيس الجمهورية المصرية بتعديل احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 47 لقانون تنظيم الجامعات تنص على تضاف مادة جديدة برقم 184 لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل علي الطالب الذي يمارس أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الإمتحانات أو العمل داخل الجامعة أو الإعتداء على الاشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطالب علي العنف واستخدام القوة أو المساهمة في اي أمر مما تقدم[34].

---

31 جرمية التحريض علي العنف بني حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة حتليلية مقارنة، د. ياسر لمعي، مصر، جامعة طنطا، 2019

32 نفس المرجع

33 زهير كاظم عبود، التحريض فى جرائم إلرهاب، الحوار المتمدن، العدد 826 بتاريخ .59 2005مايو 5

34 د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة القاهرة، 1810، ص 191،.انظر كذلك: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1818،ص 838.انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء ألول، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، 1891،ص. 513

المطلب الثاني:

الإطار القانوني لجريمة إثارة النعرات الطائفية والكراهية

تمثل جرائم التمييز والحض على الكراهية ركيزة أساسية في العديد من البلدان، حيث أنها لا تقتصر على البلدان التي لديها العنصرية الدينية، وأنه وفقاً للاتفاقيات الدولية في قضايا التمييز والحض على الكراهية فهي تسير في خط متوازن. أما التشريعات الوطنية، فهي مختلفة طبقاً لظروف كل دولة على حدى، وعليه سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الإول نبين من خلاله جريمة إثارة النعرات الطائفية و الكراهية في الشرعية الدولية والثاني نوضح من خلاله موقف التشريعات الأردنيه على وجه التحديد من هذه الجريمة.

الفرع الأول: موقف التشريعات الدولية من جريمة إثارة النعرات الطائفية والكراهية

عالجت العديد من الإتفاقيات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان مختلف جوانب التحريض أو إثارة الكراهية العنصرية والدينية والتعصب العنصري والديني والدعوة إلى ذلك، فقد أثبتت التجربة العالمية المكتسبة من فظائع النازية والإلبادة الجماعية في رواندا والحروب التي عرفتها الساحة العالمية مؤخراً كيف يمكن إساءة استعمال التعبير ووسائط الإعلام عموماً من أجل إذكاء نار الكراهية وبث الشقاق وإشاعة العنف بقوة [35].

ويعد أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث تشير عدة أحكام في الإعلان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر تعابير الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازيا أو محرضاً عليها، والذي يفهم ضمنياً من النص على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس والمساواة.[36]

كما جعلت "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ "من التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقب عليها القانون حيث يشير سجل الإعمال التحضيرية لوضع الإتفاقية إلى أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد "يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية" والدعوة اليها أثناء الحرب العالمية الثانية لعام (١٩39 ــ ١٩٤5،) والذي شكل دافعا لإدراجها ضمن الإفعال المعاقَب عليها[37].

35د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات مصر ولبنان ودرنسا، دار النهضة العربية، 9006،ص493

36 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

37 د. شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، 9006،ص14

اما بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩65 فقد تناولت مسألة إثارة الكراهية بشكل مباشر، إذ دعت الدول الإطراف إلى شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الإفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وأن تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله.

وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩66 فقد استخدم لغة أكثر تقييدا ذلك أن الفقرة (2) من المادة (20)نصت على ضرورة أن "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية تشكل تحريضا على التمييزً أو العنصرية أو الدينية أو العداوة أو العنف. وبناء على ما نص علية العهد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتعبير الذي يشكل جريمة، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة منها[38].

الفرع الثاني:

تلتزم التشريعات الأردنية بتطبيق كافة المعايير الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما كفل الدستور حرية الدين أو المعتقد بشكل عام وفقاً لمبادئ شرائعهم، وجعل تنظيم ألحوال الشخصية وفقاً لإتباع الديانات المختلفة وكفل لهم حرية ممارسة وتنظيم شئونهم الدينية، واختيار قيادتهم الروحية وكفل الحق في ممارسة الشعائر الدينية، ونشر مبادم التسامح والتفاهم لتأكيد قيم ومبادئ المواطنة للجميع، ومكافحة التحريض والتمييز والحض على العنف على أساعالعرق، الجنس أوالدين وللتأطيؤ التشريع القانوني نورد مايلي:

- لقد تميزت الدولة الأردنية على مدى التاريخ باستضافنها للعديد من الجاليات المختلفة سواء أكان الهدف من وجودهم في الأردن سياسياُ أوإنسانياً أو بهدف العمل والعلاج، ولم يسجل في أي وقت أي قضية قائمة على أساس عنصري بحت، حيث تميز الأردن بقدرته على دمج كافة الأطياف تحت مظلة واحدة حتى ولو إختلفت المنظومة الفكرية أو العقائدية أو العرقية

- لقد كان الأردن من الدول السباقة الى توقيع الإتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان والتصديق عليها، من ضمنها الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري حيث تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ (15/حزيران/2006)، والتي تم إدراج نصوصها ضمن التشريعات الوطنية الأردنية

38 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 5691،المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،. 33ص، 2009

➢ منذ قيام الدولة الأردنية ووضع الدستور الأردني الذي أورد فيه فصل كامل عن حقوق الأردنيين وواجباتهم والذي جاء مطابقا مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال المواد من (5-23) حيث ذكر بأن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وذلك بنص المادة (6) من الدستور الأردني – علماً بأن الدستور كفل الحقوق المتساوية لكافة الأشخاص سواء أكانو مواطنين أو غير مواطنين – وتضمن العديد من الحقوق التي تعنى بالتعليم والعمل وحرية الإجتماع وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، والحريات الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الإعتقاد والدين، وضمان مبدأ استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي، وعدم مخالفة القوانين الداخلية للأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية[39]

➢ ونصت المادة (101) من الدستور الأردني على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها". ويتبين لنا هنا بوجود الحق للجميع لمراجعة المحاكم في الأردن بصرف النظرالعرق أو اللون أو الدين أو الجنسية[40]

➢ بالإضافة الى ما تضمنه الدستور الأردني من حقوق إلا أن العديد من القوانين والأنظمة الداخلية بينت وأكدت على هذه الحقوق بنصوص موادها التي سنستعرض بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر:

➢ لقد تضمنت التشريعات الأردنية العديد من النصوص التي تدين نشر الأفكار القائمة على العنصرية او الكراهية او تحض على أعمال العنف او التحريض على العنف ضد أي عرق او جنس او دين او الترويج له أو المساعدة على أي نشاط عنصري، حيث نصت المادة (150) من قانون العقوبات على أن "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار".[41]

➢ ونصت المادة (130) على أن "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"[42]

39 الدستور الأردني لعام 1946 وتعديلاته
40 المرجع السابق
41 قانون العقوبات الأردني لسنة 1966
42 المرجع السابق

➢ ونصت المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015) على إلتزام المرخص له بما يلي:

- إحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الاخرين وحقوقهم وتعددية التعبير.
- عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالإقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والإجتماعي[43]

➢ نصت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) على حظر نشر ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، وإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، ويعاقب على من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة (46) من ذات القانون[44]

➢ لمادة 38 من قانون المطبوعات عن حضر نشر أي مما يلي:

أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور او الاساءة اليه.

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، او بالرسم،او بالصورة، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.

ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني، او اثارة النعرات المذهبية، او العنصرية.

د- ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم.

➢ بموجب التعديلات فقد تم تغليظ العقوبة على مرتكبي وناشري جرائم الكراهية، وأصبحت العقوبة تتراوح ما بين الحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية ما بين خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار. وعرفت التعديلات الجديدة خطاب الكراهية "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات

➢ محكمة أمن الدولة الأردنية هي محكمة تشكلت في ظروف خاصة دعت إليها المصلحة العامة في الأردن. وقد جاءت أختصاصتها محددة على وجه الحصر في القانون ة ومن ضمنها، جرائم أمن الدولة في الأردن: جرائم الفتنة وتتضمن: إثارة الفتنة الطائفية والحروب الأهلية [45]

➢ نصت المادة (67) من نظام الخدمة المدنية رقم (28) لسنة (2013)[46] على أن "الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية والإنسانية

43 قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015

44 من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998)

45 قانون محكمة أمن الدولة الأردنية

46 نظام الخدمة المدنية رقم (28) لسنة (2013)

وتحرص على إرســـاء معايير وقواعد ومبادىء أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية وتعزز إلزامهم بهذه المعاييروالقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبني حالة من الإحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضـــل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد ســـواء". وحتى يتم تحقيق ذلك فإن على الموظف الإلتزام بما يلي: "معاملة الجمهور بلباقة وكياســة، وعلى أســاس الحيادية والتجرد والموضــوعية والعدالة دون تمييزبينهم على أســاس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز".

- تم إنشــاء المحكمة الدســتورية كهيئة مســتقلة أحكامها نافذة وأعضــائها من ذوي الإختصــاص والخبرة وتعمل على تفســير الدســتور وتقوم بالإشــراف على تطبيق القوانين الأردنية ومدى تطابقها مع الإتفاقيات الدولية ومع الدســـتور، حيث يتم إحالة القضـــايا إليها من جهات يحق لها الطعن مباشـــرة للمحكمة في دســـتورية القوانين والأنظمة.
- نصــت المادة (2) من قانون تشــكيل المحاكم النظامية رقم (17) لســنة (2001) [47]على انه "تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".
- إعطاء الحق للجميع باللجوء الى القضــاء كفل القانون تعويض المتضــرر مهما كان عرقه أو جنســه أو جنســيته مدنياً وذلك ضــمن القانون المدني رقم (43) لســنة (1976) حيث نصــت المادة (256) من القانون على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". حيث تم تقدير ما لحق من المضرور من ضرر وما فاته من كسب على ان يكون ذلك نتيجة للضــرر الذي لحق به، وضــمن القانون كذلك التعويض عن الضــرر الأدبي الذي يلحق به جراء التعدي عليه في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته او مركزه الإجتماعي.
- حدد قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الحالات التي يتم فيها الإســـتجواب والتوقيف والتفتيش ســـواء للأشـــخاص أو المنازل والتي تأتي في ضـــوء وقوع جريمة مع توافر الأدلة الكافية، حيث أنه لا يتم إتخاذ أي من التدابير والإجراءات بالإستناد الى مظهر الشخص أو لونه أو ملامحه أو إنتمائه.

• وتنص المادة (8) من الدستور الأردني على أنه "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

- المادة (41) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة (2006) المتعلقة بجرائم الحرب على ما يلي: " أ/ تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المســلحة جرائم حرب: 17- ممارســة التفرقة العنصــرية وغيرها من

47 قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001)

الأساليب المبينة على التمييز العنصري المهينة للكرامة والإنسانية" حيث تتم معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالأشغال المؤقتة[48]

➢ ووضع القانون الأردني الضمانات اللازمة لمنع إعادة أو إبعاد غير المواطنين الى بلد أو إقليم يتعرضون فيه لتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب، فقد صادقت المملكة على إتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللإنسانية والمهنية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية وبذلك تعتبر جزء من التشريعات الأردنية حيث نصت المادة (3) من الإتفاقية على انه:

"1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه الى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختلفة – لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة – جميع الإعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الإنطباق، وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"

➢ تم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2002 وتم تنظيمه بقانون رقم (51) لسنة (2006) حيث يتمتع بالشخصية الإعتبارية ذات الإستقلال المالي والإداري وذلك بهدف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس ولكن ضمن إحترام سيادة القانون.

✓ حيث يعمل المركز بإرشاد المواطنين بمختلف وسائل الإتصال الى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المعنية والمواثيق والعهود الدولية والتي منها حقهم في عدم تمييز ومساعدتهم بإتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع إعتداء، وصرف النفقات المترتبة على ذلك في حالة التثبت من عدم قدرة المعتدي على حقه بدفع تلك المبالغ.

✓ تتبع مختلف الوزارات ومؤسسات المملكة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان سياسية الباب المفتوح لإستقبال الطلبات والملاحظات والشكاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان.

➢ ولذا تم استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان والذي أنيط به المهام التالية:

✓ دراسة تشريعات والقوانين وبيان مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد والإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها.

✓ تلقى الشكاوي المرفوعة الى رئاسة الوزراء من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يثبت صحته منها بالتنسيق مع الجهات المعينة.

48 قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة (2006)

- ✓ متابعي قيام الوزارات والجهات المعنية بنشر حقوق الإنسان في أواسط المجتمع بمختلف وسائل التوعية.
- ✓ تيسير وإدامة سبل التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ متابعة تقارير الدورية المطلوب تقديمها من الجهات الرسمية في المملكة لمجلس حقوق الإنسان
- ✓ تنمية مهارات موظفي الوحدة وبناء قدراتهم فنياً من خلال برامج تدريبية داخلية وخارجية.
- ✓ قديم تقارير دورية عن إنجازات وانشطة الوزارات والجهات المعنية بحقوق الإنسان الى رئيس الوزراء.
- ✓ القيام بأي مهام تستجد تقتضيها طبيعة العمل
- ✓ على انه يضمن القانون الأردني والتعويض والجبر في حالة التمييز العنصري للمتضررين سواء أكان تعويضا مدنيا او اداريا او جزائيا.[49]

الخاتمة :

تناولنا في هذا البحث جرائم إثارة النعرات والكراهية، حيث بيننا ماهية جرائم الكراهية، وأركانها والعناصر المكونة لها من خلال تحليل النموذج القانوني للجريمة على الصعيد الدولي والأرجني، كما عرضنا لسمات هذه الجرائم وميزنا بينها وبين بعض المصطلحات القريبة منها، كما قمنا بعرض أهم صور الجرائم المستحدثة لإثارة النعرات والكراهية. ونعرض فيما يلي أهم النتائج التي خلصنا إليها، والتوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الجزائي.

النتائج:

- عدم وجود أي تعريف قانوني للتحريض على إثارة النعراتو الكراهية في العديد من الإطر التشريعية عبر الدولية أو الوطنية ومنها التشريع الأردني الذي وضع تعريفا واسعاً ضبابياً
- جريمة الكراهية بطبيعتها جريمة تقليدية، تقع على الإشخاص أو الممتلكات إلا أنها تقترن بدافع الكراهية للمجني عليه؛ بسبب انتمائه لفئة اجتماعية معينة؛ مصنفة على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو غير ذلك. ويترتب على ذلك أنها على قدر كبير من الخطورة لأن الإعتداء في جريمة الكراهية يمس حقين، حق المجتمع و حق المجني عليه بحسب نوع الجريمة المرتكبة من جهة الأمن والسلم الإجتماعي من جهة ثانية
- أغلب القوانين الدولية تجرم جرائم إثارة النعرات و الكراهية، وتبذل الدول كل الجهود الممكنة للقضاء على هذه الفئة من الجرائم، وتخصص لها القوانين والميزانيات والأجهزة القضائية المتخصصة لمكافحتها؛ لخطورتها على المجتمع وعلى حالة الإمن والسلم الإجتماعي

- على المستوى الوطني تشريعيا حقق تقدماً تشريعياً بهدف مكافحة جرائم إثارة النعرات و التمييز والكراهية في عدة تشريعات قانونية ليجرم بموجبه التعدي على حرمة الأديان والتكفير والتمييز وإثارة خطاب الكراهية دون أن يضع ضوابط واضحة تحددها وانما ترك أمره للقضاء والفقهاء

ثانياً: التوصيات

- نقترح على المشرع الأردني مواجهة جرائم التمييز وإثارة النعرات و الكراهية بأحكام خاصة، وإيلاء دافع الكراهية أهمية خاصةً لخطورتها والتمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة التقليدية التي تقع بدافع الكراهية نظرا على حالة الأمن والسلم الإجتماعي
- نقترح أن يكرس المشرع الأردني سياسة جنائية خاصة بجرائم الكراهية، تتمثل في مجموعة من الإستثناءات على الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب، حيث يستبعد جرائم الكراهية من نطاق الجرائم التي يجوز فيها وقف تنفيذ العقوبة والعفو الشامل
- نقترح على التشريعات القانونية أن تبني سياسات عامة وأطر تنظيمية لتعزيز التعدد الثقافي في أجهزة الإعلام بما في ذلك وسائله المستحدثة وكفالة النفاذ لوسائل الإعلام والتواصل بشكلٍ متكافئ وغير تمييزي يضمن مساحة واسعة من حرية التعبير
- ينبغي على المحاكم الوطنية والإقليمية أن تطلع بانتظام على أحدث مستجدات المعايير الدولية والسوابق القضائية والفقه المقارن على الصعيدين الدولي والإقليمي في ما يتعلق بالتحريض على الكراهية.

قائمة المراجع:

الكتب:

القران الكريم

د. محمود المنياوي، التمييز والتحريض على العنف في االتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 2010

علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة العربية، ألشرفية، بيروت، 2015

إيمان عواد الشرافي، المحبة والكراهية في ضوء القرآن الكريم " دراسة موضوعية "، رسالة ماجستير

علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام،، 56 مكتبة السنهوري، بغداد، 2011

نجم، أحمد حافظ، حقوق إلنسان بين القرآن وإلعالن،)القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)

سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل 57 شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015 / 2016

المنجد، منال مروان، قانون العقوبات الخاص،) دمشق: منشورات جامعة دمشق،2014،)ط1.

طارق حرب، من أجل قانون تجريم التحريض الطائفي – جريدة الصباح الجديد من أجل قانون تجريم ٥٩منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية–دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 67 الإسكندرية، 20١2

مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسئولية الجنائية، الطبعة االولي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1891

الشيخ راشد رمزان آل طامى الهاجرى، جريمة التحريض اإللكترونى المخلة 58 بأمن الدولة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.

الرفوع، محمد أحمد، الدافعية نماذج وتطبيقات،)الأردن: دار المسيرة، 2015)ط1

ياسر لمعي جريمة التحريض علي العنف بني حرية الرأي وخطاب الكراهية دراسة حتليلية مقارنة،، مصر، جامعة طنطا، 2019

زهير كاظم عبود، التحريض فى جرائم اإلرهاب، الحوار المتمدن، العدد 826 بتاريخ .59 2005مايو 5

احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة القاهرة، 1810

د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1818

حرية التعبير: مقدمة قصيرة جدًّا. Kalimat. 2013. ISBN 9789777192071. مؤرشف من الأصل في 23 ديسمبر

د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء أألول، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، 1891

د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات مصر ولبنان ودرنسا، دار النهضة العربية، 9006

د. شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي إلنسان، دار النهضة العربية، 2009

القوانين والمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 5691،المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،. 33 ص، 2009

مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت. ترجمة صابر طروات. باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو).

الدستور الأردني لعام 1946 وتعديلاته

من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998)
قانون محكمة أمن الدولة الأردنية لسنة (1959)
نظام الخدمة المدنية رقم (28) لسنة (2013)
قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001)
قانون العقوبات الأردني لسنة 1966
قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015